

نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر

تكاري هيفاء رشيدة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة

مقدمة:

يعد التأمين من العمليات الاقتصادية الحديثة، ووفقا لرأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة مثلما هي حاليا، ولم يكن المسلمون بحاجة إلى التأمين لأن موارد الزكاة وبيت أموال المسلمين والصدقات والتكافل الاجتماعي كانت تكفي لتغطي جميع المخاطر المحتملة، كما أن الدولة الإسلامية في حكم الإسلام تلتزم بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في أكله وشربه وملبسه وحتى وسيلة ركوبه وعلاجه.

ونظام التأمين قد تطور مثل غيره من الأنشطة الاقتصادية في ظل القوانين الغربية، وطبقته الدول الإسلامية في هذه الصورة التي لا تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ونظرا لأهمية هذا النظام فقد قام علماء الشريعة بالدراسة والتدقيق والتمحيص الفقهي للتوصل لصورة مثالية لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الضرر مثلما هو في عقود التأمين التقليدية، فالتأمين كفكرة ونظام مقبول شرعا فهو تعاون بين مجموعة من الناس لمواجهة الأخطار التي تصيب بعضهم، ويدخل في باب التضامن والتكافل، لكن الإشكال يطرح هو في تطبيق هذه الفكرة في شكل عقد معاوضة، وكان

الحل الذي توصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية هو تبني نظام التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري، والذي أطلق عليه عدة مسميات التعاوني والتكافلي والإسلامي⁽¹⁾، فقد ذهبت توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965 إلى أن التأمين الذي تمارسه جمعيات تعاونية تأمينية يساهم فيها جميع المؤمن لهم لتوفر للمساهمين فيها ما يحتاجونه من مساعدات وخدمات جائز شرعا، فهو من باب التعاون على البر والتقوى⁽²⁾.

هذا وللتأمين التعاوني عناصر مثل التأمين التجاري والمتمثلة في أربعة عناصر أساسية، الأول متمثل في طرفا عقد التأمين، المؤمن لهم حملة الوثائق وشركة التأمين؛ الثاني هو الخطر المؤمن منه، وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي بمعنى أنه يتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة أو عدمه مع انتفاء احتمال الربح، والثالث قسط التأمين أو الاشتراك هو المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو الخسارة لمن يستحقه، وتحدد قيمة القسط وفقا لمبلغ التأمين فكلما زاد الثاني يزداد الأول فالعلاقة بينهما طردية، أما الرابع

⁽¹⁾ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 207.

⁽²⁾ علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح: الكويت، دار الاعتصام: القاهرة، 1992، ص 385.

هو مبلغ التأمين الذي يعرف بأنه محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه⁽¹⁾.

وقد تبنت العديد من الدول العربية التأمين التعاوني من بينها السعودية، السودان، دولة الإمارات العربية المتحدة، أما في الجزائر فإنه في سنة 2009 توجهت الدولة الجزائرية إلى تطبيق مبادئ التأمين التعاوني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهل جسد فعلا نظام التأمين التعاوني، ورغبة منا في فهم موضوع التأمين التعاوني قمنا بهذه الدراسة التي تبحث في إشكالية معنى نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر، وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تمت الخطة في مبحثين، الأول ماهية التأمين التعاوني تناولنا فيه مفهوم التأمين التعاوني، فخصائصه وأهدافه، ثم الشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني، والمبحث الثاني تحت عنوان آليات العمل في التأمين التعاوني عالجنا فيه صيغ الإدارة في التأمين التعاوني والآثار المترتبة عنه، المبادئ والأسس التي تحكم شركات التأمين التعاوني وإعادة التأمين فيها، فواقع التأمين التعاوني في الجزائر.

⁽¹⁾ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 53، 54.

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني

لقد قام الكثير من علماء الفقه الإسلامي بدراسة التأمين التقليدي وحاولوا إعطاء بديل إسلامي له فتوصلوا للتأمين التعاوني وللإمام بجوهر هذه الأداة الهامة سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم التأمين التعاوني، فخصائصه وأهدافه، ثم الشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني

إن تحديد مفهوم التأمين التعاوني من المطالب المهمة في هذه الدراسة لنتمكن من تكوين نظرة صحيحة عنه، لهذا نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني

هذا الفرع نريد أن نجعله مدخلا لأخذ فكرة عن معنى التأمين التعاوني لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التأمين التعاوني لغة

نتناول أولاً تعريف كلمة التأمين ثم نخرج لعبارة التعاون والتكافل، فالتأمين من الأمن الذي نقصد به السكينة والسلام وهو ضد الذعر والفرع⁽¹⁾

(1) نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 9.

ومن معانيه أيضا إعطاء الحماية والأمان⁽¹⁾ أما التعاون والتكافل، فيقصد به المساعدة المتبادلة، والتضامن، والتآزر، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحت عليه من ذلك قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وقوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"⁽²⁾، بهذا فالتأمين التعاوني لغة هو إعطاء الحماية والأمان بالمساعدة المتبادلة.

ثانيا: تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا

إن التأمين التعاوني لا يهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم مجموعة من الأشخاص يشتركون في رابطة المصلحة ويتعرضون لخطر معين بدور المؤمن والمؤمن لهم، وذلك في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم، بتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بالجمعية

(1) أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، طبع شركة الجلال للطباعة، نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11.

(2) موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقدة 25/26 أفريل 2011، ص 2، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<http://iefpedia.com/arab/?p=26595>

بدفعها⁽¹⁾، وبهذا فإن عقد التأمين التعاوني هو من عقود التبرع بين مجموعة من المشتركين يلتفون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الخسائر الفعلية المترتبة عن حدوث الكارثة المؤمن عليها، وهذا حسب نظام الشركة والقواعد التي تتضمنها عقود التأمين⁽²⁾.

وأيضاً هو "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً".

وعن عقد التأمين التعاوني فعرف بأنه اتفاق بين شركة التأمين التعاوني باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم" القسط "على سبيل التبرع منه مقابل تعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية أو مبلغ التأمين

⁽¹⁾ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 45.

⁽²⁾ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 40.

في التأمين على الأشخاص على نحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويوضح أسسه النظام الأساسي للشركة⁽¹⁾.

ومن التعاريف أيضا التأمين التعاوني هو: " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري

وعن الفرق بين هذين النوعين نذكر أن في نظام التأمين التجاري تتولى إدارة التأمين شركة مستقلة عن المؤمن عليهم، وتعال هذه الشركة كل أقساط التأمين على أن تدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، أما فائض أقساط التأمين فإنها لا تعيده للمؤمن لهم، لأنها تعتبره مقابلا لالتزامها بالتعويض المتفق

⁽¹⁾ عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص4، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<http://iefpedia.com/arab/?p=26623>

⁽²⁾ أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: الجوانب الاتفاقية والفرق الجوهرية، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 11/12 أفريل 2010، ص8، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<http://iefpedia.com/arab/?p=17481>

عليه، وإذا لم تكن الأقساط المحصلة تكفي لدفع كل التعويضات فلا يجوز لها الرجوع عليهم لرفع أقساط التأمين.

بينما في التأمين التعاوني يقوم عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة بسداد اشتراك معين، وتوجه هذه الاشتراكات لدفع التعويض المستحق لمن تصيبه الخسارة، وإذا كانت قيمة الاشتراكات أكثر من مبالغ التعويض كان للأعضاء حق استرجاعها، وإذا نقصت كان على الأعضاء أداء اشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، ويجوز أن يتولى إدارة التأمين التعاوني هيئة مستقلة عن المؤمن لهم مقابل أجر أو عمولة، ويمكن لها أيضا أن تتال جزءاً من فوائد استثمارات أموال التأمين باعتبارها وكيلاً عنهم في الاستثمار. ومما سبق يتجلى لنا الفرق بين النوعين في ثلاثة نقاط أساسية:

1- في هدف المؤمن لهم: فالأقساط التي يقدمها حملة الوثائق في التأمين التعاوني هدفها التعاون والتضافر على تشتيت الأخطار، ولها صفة الهبة "التبرع"، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

2- في الالتزام: ففي التأمين التجاري نكون أمام التزام تعاقدى بين شركة التأمين والمؤمن لهم، حيث تلتزم الشركة ناحية المؤمن عليهم بسداد التعويض، ولها بالمقابل جميع الأقساط المسددة، بينما في التأمين التعاوني لا وجود لهذا الالتزام، إذ أن التعويض يدفع من مجموع الأقساط المتوفرة، فإذا لم تكن الأقساط كافية لأداء التعويضات كان على الأعضاء رفع اشتراكاتهم وإلا كان التعويض جزئياً حسب ما هو ممكن.

3- الربح: فلا ترمي شركة التأمين التعاوني إلى الربح من الفارق بين أقساط التأمين التي يسددها المؤمن لهم وتعويضات الخسائر التي تدفعها الشركة لهم، فإذا كان هناك زيادة في الأقساط عن التعويضات المسددة لإصلاح الأضرار تعاد الزيادة إلى المؤمن عليهم، أو تخصص هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تضم إلى المركز المالي للشركة، بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من حق شركة التأمين مقابل التزامها بالتعويض ناحية المؤمن لهم.

4- طريقة إدارة التأمين: ففي شركة التأمين التعاوني تبني العلاقة بين حملة الوثائق (المؤمن عليهم) وشركة التأمين (المؤمن) على الاعتبارات التالية:

- يتولى المساهمون في الشركة إدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، وسداد التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، ولهم بالمقابل أجرا معلوما باعتبارهم القائمين بإدارة التأمين، ويتم النص على هذا الأمر.

- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال الذين قدموه للحصول على الترخيص بتأسيس الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين التي قدمها حملة الوثائق، على أن تنال الشركة نسبة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارهم المضارب.

- تخصص الشركة حسابين منفصلين، الأول لاستثمار رأس المال، والثاني لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني من حق المشتركين (حملة الوثائق) وحدهم.

- يقع على المساهمين ما يقع على المضارب من تحمل النفقات الخاصة باستثمار الأموال مقابل نسبته من فائدة المضاربة، كما يتحملون كامل نفقات إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

- يخضم الاحتياطي القانوني من فوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يجب خصمه مما يخص رأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يسدده حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويضم لرأس مالها نظير التأمين، فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص التأمين التعاوني وأهدافه

هنا نبين خصائص التأمين التعاوني وأهدافه، والتي سنفصل فيها بدقة، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: خصائص نظام التأمين التعاوني

لنظام التأمين التعاوني عدة خصائص ومميزات نذكرها فيما يلي:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في جميع أعضاء الجماعة التي تعمل على تبادل المنافع والتضحيات دون أن يكون هدفها تحقيق الربح، فإذا زاد مبلغ الاشتراكات عن التعويضات فالزيادة لا تعتبر فائدة⁽²⁾.

- قابلية قيمة الاشتراك للتغيير والتعديل، بمعنى أنه يتغير بالزيادة والنقصان حسب درجة تحقق الخطر المؤمن، فتزيد أو تنقص وفقها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يوسف الشبيلي، التأمين، الموقع الإلكتروني الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد:

<http://www.salmajed.com/node/6636>

⁽²⁾ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1991، ص 21.

- المسؤولية التضامنية للأعضاء في تغطية الأخطار التي تحدث لأحدهم بواسطة دفع المبلغ المحدد المتفق عليه، وتغاديا لأي إشكال قد يوضع حدا أقصى لقيمة القسط المدفوع حيث لا يلزم العضو بدفع قيمة أكبر فيتعقد تضامن الجماعة بذلك الحد⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهداف التأمين التعاوني

- إن التأمين التعاوني يقوم على فكرة التكافل، وبهذا يمكن إسقاط أهداف هذا الأخير على التأمين التعاوني والتي نوجزها فيما يلي:
- أن يبلغ الشخص إلى مستوى الكفاية الذي يؤمن له الحاجيات الكافية، فيستغني عن الآخرين ماديا حيث يكون هو القادر على إعانتهم إذا اقتضى الأمر ذلك، ونفسيا إذ يقتنع بنصيبه في الحياة، كما يمكنه توفير المستوى المعيشي الكافي للذين تحت كفالته بالتالي فهو يحقق له الأمان.
 - وصول المجتمع إلى مستوى الكفاية، الذي يوفر له العزة والكرامة والاكتفاء الذاتي، فلا يضطر ليكون تابعا لغيره من المجتمعات.
 - حماية الأموال من الضياع والتبديد، وتنميتها عن طريق الاستثمار.
 - تشجيع العمل الخيري، وصفة العطاء والإحسان.
 - نشر الأخوة والمحبة والألفة والسكينة بين الناس.

⁽¹⁾ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 203.

⁽²⁾ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.

- البلوغ بالشخص إلى مستوى من الصلاح والرشد ليصون نفسه وغيره في المال والنفس من الأضرار قبل حدوثها ومن جسامتها إذا وقعت⁽¹⁾.
- تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري التي لا يهتمها سوى تحقيق أكبر ربح ممكن.
- مساهمة شركات التأمين التعاوني في دعم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين⁽²⁾.

المطلب الثالث: الشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني

تمارس الهيئة التي تقوم بالتأمين التعاوني أعمالها في إما في شكل الجمعية التعاونية التقليدية أو الأشكال المستحدثة من الشركات، وبهذا فجماعات التأمين التعاوني تكون في شكل الجمعيات التعاونية للتأمين أو الشركات التعاونية للتأمين التعاوني، أو تركّز الجماعات التعاونية للتأمين، كما يمكن أن تكون في شكل شركة مساهمة وفقاً لضوابط معينة.

⁽¹⁾ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 123، 124.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني: دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أفريل 2010، ص4، الموقع الإلكتروني الخاص

بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<http://iefpedia.com/arab/?p=17501>

الفرع الأول: الجمعيات التعاونية للتأمين

الجمعية التعاونية هي كل جمعية تتم بين مجموعة من الأشخاص بصفاتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات، وهي تقوم على مجموعة من الأسس نذكرها فيما يلي:

- الباب المفتوح: نقصد به تكوين رأسمال الجمعية من أسهم غير معينة العدد يكون لكل أحد حق الاكتتاب فيها، والتنازل لأي شخص حسب نظام الجمعية.
- ديمقراطية الإدارة: تقرير حق كل مشترك في الجمعية العمومية في صوت واحد أيا كان عدد الأسهم التي يملكها.
- العائد بنسبة المعاملات: وهنا يقسم صافي الفائدة الذي يجوز تقسيمه على المشتركين بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الآخر للأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية.

هذا وتصنف الجمعيات التعاونية في نوعين أساسيين جمعيات إنتاجية وأخرى استهلاكية، ومن أشكال هذه الأخيرة جمعيات الخدمات التعاونية التي تعتنى بخدمة المستهلك، وتتنوع هذه الخدمة بتنوع حاجاته، ولذلك نجد بعضها يعتنى بتوفير مسكن له أو تأمين أمواله ضد المخاطر.

الفرع الثاني: الشركات التعاونية للتأمين (ذات رأس مال المتغير)

تتصف الشركات التعاونية بصفة عامة بالدور الذي يلعبه الشركاء فيها، فهناك من يكون من العاملين فيها أو يكون من عملائها، وعلى ذلك فهذه الشركات تستهدف إلغاء صفة رب العمل والوسطاء، ولهذا تنتظر إليها التشريعات الحديثة بكثير من العطف فتمد لها يد المساعدة.

والمفروض أن الفرق بين الشركات والجمعيات أن الأولى هدفها تحقيق الأرباح وتوزيعها على أعضائها، بينما الثانية ترمي لتضافر أعضائها للوصول لنتيجة معينة غير الفائدة، لذلك هناك من انتقد تسمية جماعة التأمين التعاوني بالشركة إلا أنهم رجعوا و برروا الأمر بأن طبيعة الجماعة لن تتبدل على اعتبار أن هذه الأرباح لن ينالها الأعضاء. والشركات التعاونية للتأمين - تقوم على قاعدة الباب المفتوح- قد تأخذ شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، وبذلك يتمكن الشركاء من الدخول فيها والخروج منها بحرية كما يريدون، وفي أي وقت يحدده.

مع الإشارة أن إنشاء هذا النوع من الشركات لا يعني أنها شركات من نوع خاص بل تبقى الشركة التي ضمنت عقدها أو نظامها الأساسي نصا يفيد أن رأسمالها قابل للتغيير خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بها إضافة للقواعد الخاصة بالشركات ذات الرأسمال القابل للتغيير، منها حق الشركاء في الانسحاب من الشركة مع بقاء الشركة قائمة ومع استمرار مسؤوليتهم أمام الشركاء و دائني الشركة- لفترة محددة بعد انسحابهم.

وقد تتضمن الشركات ذات رأس المال المتغير قيودا قانونية مع جواز وضع قيود اتفاقية على تداول أسهمها، وذلك لنفس السبب الذي أجاز فصل الشريك وهي وجوب استمرار قيام الثقة المتبادلة والتعاون الوثيق بين الشركاء واستبعاد دخول الأشخاص غير المرغوب في دخولهم الشركة، وعلى ذلك:

- يجب أن تكون أسهم هذه الشركات اسمية وأن يتم تداولها بعد إثبات ذلك في سجل خاص.
- يجب أن تظل أسهم هذه الشركات اسمية دائما حتى بعد أن يتم الوفاء بكامل قيمتها.

- يجب أن يتضمن نظام الشركات بندا يقضي بجواز الاعتراض على تداول هذه الأسهم على أن تمارس الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة هذا الحق في الاعتراض، شرط أن لا يساء استخدام هذا الحق وإلا كان للمساهم الحق في التعويض حسب الشروط العامة.

الفرع الثالث: تركيز الجماعات التعاونية للتأمين

إن نجاح جماعات التأمين التعاوني يتطلب تركزا في تكوينها للوصول للمستوى المنشود، وقد ظهر التركيز بين الجمعيات التعاونية كي تفرض وجودها بين المشروعات العملاقة التي تميل للتركز، وقد سارت في بوتقته نظرا للإيجابيات التي يحققها لها من عدة جوانب الإداري، التجاري والإعلامي، فبالنسبة للأول ستنمتع بتسيير ممتاز، وفي الثاني يكون لها منافسة كبرى الشركات، وقد عرفت حركة التركيزات انتشارا واسعا وصلت لاجتماع مجموعات مختلفة من الجمعيات التعاونية في اتحادات ذات طابع دولي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: شركات المساهمة

وفقا لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي يجوز أن يقوم بالتأمين التعاوني شركات مساهمة، لكن بتوفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- يكون المركز المالي للمساهمين فيها منفصل فعلا عن المركز المالي لعمليات التأمين.

⁽¹⁾ غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص 176، 182.

- تخصص جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وتتال شركة المساهمة أجرا مقابل توليها عمليات التأمين بصفقتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات جائزة، ولها بالمقابل جزء من أرباحها بصفقتها شريكاً مضارباً.
- على شركة المساهمة الابتعاد عن الاستثمارات المحرمة كالسندات وغيرها، سواء في استثمارات المساهمين أو استثمارات عمليات التأمين.
- تلتزم شركة المساهمة بالتعويض للمؤمن لهم في حالتين مباح ومحرم، والأول هو أن تلتزم الشركة بالقيام بعملها بأمانة واحتراف، وإن أخلت بالتزامها تعوض عن إخلالها، والثاني أن تلتزم مطلقاً بالتعويض سواء كان وقوع الضرر بسبب الشركة أو بفعل الغير، ما يخالف مبادئ التأمين التعاوني، وعوضاً عنه فالشركة تنشئ احتياطات من فائض أقساط التأمين، ولا تضمن هذه الاحتياطات في قائمة حقوق المساهمين بل ضمن أعمال التأمين.
- تبرم شركة المساهمة عقود إعادة تأمين لتشتيت المخاطر، على أن تدخل في باب التأمين التعاوني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يوسف الشبيلي، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات العمل في التأمين التعاوني

للتأمين التعاوني آليات وميكانيزمات تحكمه نتطرق إليها، ثم نلقي نظرة على واقعها في الجزائر:

المطلب الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني والآثار المترتبة عنه

إن دراسة صيغ الإدارة في التأمين التعاوني تمكن من ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية، وتساعد طبيعة العلاقة بدورها على إجراء التكيف المناسب الذي يترتب عنه ضبط الحقوق والواجبات، لهذا سنتطرق أولا لصيغ الإدارة في التأمين التعاوني ثم آثاره المتمثلة في حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين التعاوني كالاتي:

الفرع الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني

إن عمليات التأمين التكافلي يمكن أن تتم وفقا لعدة صيغ نذكرها فيما يلي:

الصيغة الأولى: المضاربة: هنا تأخذ شركة التأمين التعاوني صفة المضارب والمشترون يكونون أصحاب المال، حيث تولى الشركة على اعتبارها مضاربا جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، وتنتال بالمقابل نصيبا في شكل نسبة مئوية من فوائد الاستثمار و/أو الفائض التكافلي ولا يجوز تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، مع تحمل المشتركين وحدهم أي خسارة مالية بصفتهم أصحاب المال إلا إذا كانت بسبب الشركة.

الصيغة الثانية: عقد الوكالة: فتكون شركة التأمين التعاوني عبارة عن وكيل عن المشتركين الذين يعدون الطرف الموكل، وبهذا فهي تتقاضى أجره عن الخدمة التي تؤديها والمتمثلة في إدارة كل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذه الأجرة غالبا ما تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة من الاشتراكات المسددة، كما لا تتحمل أي مخاطر أو عجز ولا تنال شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تتقاضى عند إنشاء عقد الوكالة مبلغا لتشجيعها على القيام بعملها على أكمل وجه حسب صيغة متفق عليها بين المشتركين.

الصيغة الثالثة: الجمع بين المضاربة والوكالة: حيث تتم الأنشطة الإدارية للتأمين التعاوني على أساس عقد الوكالة، أما أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل فبإتباع المضاربة⁽¹⁾.

الصيغة الرابعة: الوقف: يتحقق الوقف من خلال إنشاء صندوق برأس مال معين، يكون مخصصا فقط لأعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتتحدد موارد تمويل الصندوق من اشتراكاتهم ونتائج استثمار أموال الصندوق.

الصيغة الخامسة: الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق: هذه الصيغة لم تلق تفعيلا في الواقع العملي مما يعطي إحساس بعدم أهميتها، إلا أن بعض

⁽¹⁾ بلعزوز بن علي، حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق: دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمينات)، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني على مستوى رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقد أيام 8/7 ديسمبر 2011، ص 358، 359، الموقع الإلكتروني "نوافذ":

<http://www.islamtoday.net/newarticle/show.asp?id=1618260> http

القوانين الوضعية قد تجسدها في إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين، إلا أن القوانين المنظمة للتأمين التكافلي لم تأخذ بهذه الصيغة لأنها تفرض شروطاً علمية وفنية ومهنية لإدارة التأمين، وهذه الشروط قد لا تتوفر في أصحاب صندوق التأمين الذي هو عادة من الراغبين في تأمين ممتلكاتهم دون غرض آخر، كما أن معالجة حالة عجز صندوق التأمين في تغطية كل الأضرار المؤمن منها قد يرجح إسناد الإدارة لجهة لها ملاءة مالية وعلى رأسها شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي نظمت قطاع التأمين التعاوني.

لكن الصيغة مازالت لم تستنفذ كل مقوماتها، فإذا ما وجد حل لتغطية الأضرار حماية كافية قد تصبح الصيغة مناسبة خاصة وأنها تتدرج ضمن منظومة شركة المساهمة بهياكلها التقليدية الشيء الذي يسهل الحصول على الرخص المناسبة لممارسة التأمين التكافلي دون مراجعة جذرية للقوانين السارية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أبريل 2010، ص4، 5، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<http://iefpedia.com/arab/?p=17472>

الفرع الثاني: حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني و التزاماتهم

حيث نتعرض في هذا المقام إلى حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني ثم التزاماتهم في فرعين.

أولاً- حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني

حيث نتناول حقوق كل من المشترك و شركة التأمين التعاوني كما يلي:

1- حقوق المشترك: ينال المشترك التعويض عن الخسارة التي لحقت به حسب الضوابط المنصوص عليها في أنظمة التأمين، و يجوز له الحصول على جزء من الفائض التأميني.

2- حقوق شركة التأمين التعاوني: تحصل شركة التأمين التعاوني باعتبارها وكيلا على أجرة مقابل عملها وجزء من الربح المترتب عن استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني، ويجوز للشركة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين، هذا ولا يحق لها خصم قسم من أموال حملة الوثائق أو فوائدها لفائدة مساهميها.

ثانياً- التزامات أطراف عقد التأمين التعاوني

فنتحدث عن التزامات كل من المشترك وشركة التأمين التعاوني كالآتي:

1- التزامات المشترك: على المشترك تسديد الاشتراكات في آجالها المحددة، والتصريح بالبيانات اللازمة الخاصة بالخطر المؤمن منه، وإعلان شركة

التأمين بكل ما يمكن أن يؤدي لحالة تفاقم الخطر أو تحققه، وهو ما نجده في التأمين التجاري أيضا، وأي مخالفة لهذه الالتزامات تعرض صاحبها للحرمان من حقوقه، وعلى المشتركين الالتزام بسد العجز إذا تعهدوا بذلك في عقد التأمين، وهو حق خالص لحساب المشتركين يتصرفون فيه وفقا لمصلحتهم.

2- التزامات شركة التأمين التعاوني: على شركة التأمين التعاوني أن تقوم بإدارة عمليات التأمين - إعداد الوثائق، جمع الاشتراكات، سداد التعويضات وغيرها من المسائل الفنية-، استثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، وعلى الشركة أن تنفذ التزاماتها بإقراض صندوق التأمين عند العجز وتحل شركة التأمين التعاوني مكان المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى شركة التأمين التعاوني خصم الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على شركة التأمين التعاوني فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق، كما تتحمل الشركة جميع المصروفات المتعلقة بها أو تخص الاستثمارات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الستار الخويلدي، المرجع السابق، ص 7، 8.

المطلب الثاني: المبادئ والأسس التي تحكم شركات التأمين التعاوني وإعادة التأمين فيها

هنالك عدة أحكام تحكم عمليات التأمين التعاوني وإعادته، لهذا نفصل هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: المبادئ والأسس التي تحكم شركات التأمين التعاوني

1- التأمين التعاوني يعد بديلا للتأمين التجاري، حيث يشمل كل أنواع التأمين المعروفة: التأمين على الممتلكات، التأمين على المسؤولية ناحية الغير، التأمين على الأشخاص، وغيرها من أنواع التأمين المعروفة في التأمين التجاري.

2- الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة، وذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة، والتي تدقق في سجلات الشركة وعقودها، واتفاقيات إعادة التأمين، وفي مجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع تلك الأعمال تتم إدارتها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

3- عدم التأمين على الأموال التي تدار بطريقة غير مشروعة كالبنوك التي تمارس عملها بالربا، والممتلكات التي فيها حرمة كالتماثيل.

4- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين التعاوني بصفة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد كل سنة مالية ويسدد من اشتراكات المستأمنين.

5- الفصل بين حساب المساهمين في الشركات على اعتبار أنها مدير لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين - حملة الوثائق-، فيكون رأسمال الشركة التابع للمساهمين مستقلا تماما عن أموال المستأمنين، بمعنى ضرورة الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة.

6- قيام مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين، وهذا من خلال احتفاظ الشركة بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، فيعوض المتضررون من وقوع الخطر من هذا الحساب.

7- قيام مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم، وبين المساهمين والمستأمنين، حيث يراعى في الحالة الأخيرة ما يلي:

- يقدم المساهمون رأسمال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتمارس نشاط التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات أي أقساط التأمين.

- يدفع المساهمون جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجازات والمصاريف الإدارية الأخرى بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

- ينال المستأمنون ما يستحقونه من تعويضات مقابل ما سددوه من اشتراكات وفقا لشروط الوثائق - الأسس المعمول بها في الشركة الخاصة بذلك.

- ينال المساهمون فوائد استثمار رأس المال كاملة على اعتبارهم أصحابه.

- تدفع التعويضات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يتعلق بالوثائق من حسابات الاشتراكات - أقساط التأمين-.

- يخضع الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين وفق النسب التي جاء بها قانون الشركات التي أنشئت الشركة حسيه، حيث يرد إليهم عند نهاية مدة الشركة.

- تخضع الاحتياطات الفنية من أموال المستأمنين-أقساط التأمين-، حيث يتبرع بها في وجوه الخير عند نهاية مدة الشركة، بعد أن تكون هذه الأخيرة قد دفعت كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

- يقسم الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

8- استثمار مجموع أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، فتعتبر شركة التأمين طرفا مضاربا، ويعد المستأمنون أصحاب المال والفائدة.

9- إذا لم تكف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيدا احتياطيا من الأرباح المتوفرة من أقساط التأمين يقدم الدعم المالي اللازم لفائدة المستأمنين من أموال المساهمين بصيغة القرض الحسن.

10- اقتسام فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه بنسبة ما ساهم كل مستأمن، فيوزع الفائض التأميني إجمالي الأقساط التي شارك بها كل مستأمن بغض النظر عن نوع المشترك فيه بعد خصم مخصص الأخطار السارية وفقا للنسب المقررة نظاما⁽¹⁾. هذا ويتكون الفائض التأميني من شقين رئيسيين، هما:

⁽¹⁾ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227، 229.

- الباقي من الاشتراكات: فكما هو معلوم فإن المشتركين يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، أما ما يزيد عن ذلك فهو باق لهم وليس لأحد سواهم، وعليه يتبين أن الفائض ليس ربحا محققا من العمليات التأمينية.

- حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إعادة التأمين في شركات التأمين التعاوني

إن أي شركة تأمين مهما كانت قوية بحاجة لإعادة التأمين، لذلك على شركات التأمين التعاوني أن تقوم بذلك، لأن رأسمالها لا يمكنه تغطية نتائج الخسارة الضخمة المؤمن منها لهذا كان لا بد من غطاء مالي كافٍ لا يتوفر إلا بالاستعانة بشركات إعادة التأمين.

ونظرا لأهمية إعادة التأمين فإن الكثير من التشريعات تشترط لتوافق على تأسيس شركات التأمين بما فيها التعاوني تقديم اتفاقيات إعادة التأمين مسبقا وإلا رفض طلب تأسيسها، والملاحظ أن شركات إعادة التأمين التعاوني حديثة وقليلة وليست ذات ملاءة عالية مقارنة بشركات إعادة التأمين التجاري ولهذا تلجأ غالبا شركات التأمين التعاوني لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

وقد انقسم علماء الدين في هذا الشأن إلى رأيين اثنين، فالأول أباح إعادة تأمين شركات التأمين التعاوني لدى شركات إعادة التأمين التجاري مستثنين على ثلاث مبررات تتمثل في ضرورة الحاجة إلى إعادة التأمين،

⁽¹⁾ موسى مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص 18.

عدم توفر شركات إعادة تأمين تعاوني إسلامي، تخفيف الغرر الذي من أجله حرم التأمين التجاري، وذلك بالاقتران على ما يحصل من تعويض الخسارة الفعلية.

والثاني يحرم إعادة تأمين شركات التأمين التعاوني لدى شركات إعادة التأمين التجاري وذلك لدى معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في جدة على رأسهم الأستاذ عيسى عبده والدكتور شوكت عليان والدكتور سليمان إبراهيم والدكتور حمد حماد عبد العزيز والدكتور أحمد الحجي الكردي فقد ذهبوا إلى عدم جواز التأمين وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، فحسبهم الربح ليس غاية بل وسيلة لذلك يجب أن توضع له ضوابط منها ألا يكون فيه ربا وغرر فاحش، كذلك اعتماد شركات التأمين التعاوني على هذه الشركات يجعلها تهمل إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية⁽¹⁾، وأيضا لوجود بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي تأسست سنة 1985 في البحرين، بيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، شركة التكامل وإعادة التكامل الإسلامية في البهاما⁽²⁾. ومن القيود الواجب احترامها عند إعادة التأمين لدى الشركات التجارية نذكر:

⁽¹⁾ محمود علي السرطاوي، إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أبريل 2010، ص 7، 8، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/?p=17402>

⁽²⁾ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227، 230.

- لا يجوز إعادة التأمين لدى شركات تجارية في حالة وجود شركات إسلامية لإعادة تأمين.
- إذا وجدت شركات تجارية لإعادة التأمين لكنها ضعيفة يجب على شركات التأمين التعاوني أن تعيد التأمين لديها جزئياً ثم تؤمن الباقي لدى شركة إعادة تأمين تجارية.
- على شركات التأمين الإسلامية أن تقلل إعادة التأمين لدى شركات تجارية إلى أدنى حد ممكن.
- يحرم على شركات التأمين الإسلامية الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجارية إذا كان سيترتب عن ذلك دفع فوائد ربوية.
- يجب أن تحكم العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجاري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فلا تتعاملان على أساس الفوائد الربوية، وإذا احتفظت شركة التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة للشركات التجارية فعليها أن تستثمرها على أساس عقد المضاربة فتكون الشركة الإسلامية الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين التجارية الطرف صاحب رأس المال فتتحمل الخسارة وفقاً لعقد المضاربة والربح يقسم بينهما حسب الاتفاق.
- على شركات التأمين الإسلامية أن تنشئ شركات إعادة تأمين إسلامية ولا تكتفي بشركات إعادة تأمين تجارية.
- على هيئات الرقابة الشرعية التمهيص والتأكد من اتفاقيات إعادة التأمين بأنها بقدر الضرورة أو الحاجة الماسة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 11، 12.

المطلب الثالث: واقع التأمين التعاوني في الجزائر

إن نظام التأمين التعاوني في الجزائر نجده من خلال المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي جاء لتجسيد المادة 215 من قانون التأمينات التي نصت على أن شركات التأمين تأخذ شكلين شركة ذات أسهم، وشركة ذات الشكل التعاضدي، وللشركات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور التعديل الجديد لقانون التأمينات سنة 2006 دون أن تهدف لتحقيق الفائدة أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية⁽¹⁾.

ولنعرف مدى ما إن كان المرسوم السابق الذكر قد جسد فعلا التأمين التعاوني فإننا نقوم بدراسة وتحليل ما جاء به ونقارنه بأحكام التأمين التعاوني لنصل لجواب عن تساؤلنا.

الفرع الأول: من حيث خاصية التبرع

إن أهم خاصية يقوم عليها التأمين التعاوني يتمثل في عدم الربحية، وهذا ما نفهمه من نص المادة 1 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، والتي جاء فيه الشركة ذات الشكل

⁽¹⁾ المادة 215 من الأمر 95-07، المؤرخ 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر المؤرخة في 8 مارس 1995، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04، المؤرخ 20 فيفري 2006، الصادر في ج ر المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15.

التعاضدي التي تنشأ في سبيل ممارسة عمليات التأمين تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري وبهذا فهي تحقق هذه الخاصية⁽¹⁾.

مع الإشارة أن الشركة ذات الشكل التعاضدي هي مدنية مما يترتب عنها مجموعة من الخصائص:

- أنها لا تدخل في نطاق المادة 544 من القانون التجاري بهذا فهي ليست شركة تجارية بحسب الشكل.⁽²⁾

- هي لا تمارس نشاطا من تلك المذكورة في المادة 2 من القانون التجاري، فهي لا تقوم بأعمال البيع من أجل الشراء ولا العمليات المصرفية أو الوساطة والسمسرة ولا ما جاء في إطار المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالعقارات، كذلك لا تمارس عمليات المقاوله ومن بينها مقاولات التأمينات، كما لا تقوم بعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، بالتالي فهي لا تمارس الأعمال التجارية بحسب الموضوع.⁽³⁾

مما يترتب تناقضا صارخا فوق المادة 1 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهذه الأخيرة لا تقوم بالأعمال التجارية المذكورة في المادة 2 من القانون التجاري لأن هدفها غير

⁽¹⁾ المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، المؤرخ 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الصادر في ج ر المؤرخة في 14 جانفي 2009، العدد 3.

⁽²⁾ الأمر رقم 75-59، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمنتم، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

⁽³⁾ الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

تجاري، يعني أن استثمارها للأموال الذي جاء في المادة 28 من الملحق لا يكون مع الغير المتعاملين، ومن ذلك عقود التأمين، وكخلاصة فإن الشركة التعاضدية لا تمارس عقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما الغير فتقوم تجاههم بجميع الأنشطة المدنية فقط. ومما سبق فإن شركات التأمين الإسلامي أوسع نطاقاً من شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في مفهوم المرسوم التنفيذي 09-13، لأن الأولى تمنع فقط الضمان بعوض ودون ذلك يمكنها أن تمارس أي نشاط بكل حرية.⁽¹⁾

كذلك من التناقضات الصارخة التي نقع فيها لو سلمنا بأن المقصود بعدم التجارية هو عدم الربحية هو أن تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق على ضرورة أن يكون عدد المنخرطين في الشركة ذات الشكل التعاضدي 5000 منخرط أو أكثر كي يصح تأسيس الشركة فكيف يمكن جمع هذا العدد من المنخرطين، وأيضاً نواجه تساؤل مهم ما هو مصير الشركة لو انسحب عدد من المنخرطين مما يؤدي إلى نقصانهم عن 5000 عضو، والأهم أن المرسوم التنفيذي 09-13 لم ينص على ضرورة أن يكون النشاط الذي تقوم به الشركات ذات الشكل التعاضدي يدخل في دائرة الحلال.⁽²⁾

⁽¹⁾ براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص 9، الموقع الإلكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

http://iefpedia.com/arab/?p_26666

⁽²⁾ الفقرة 3 من المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة ذات الشكل التعاضدي

إن أهم مبدأ لشركات التأمين التعاوني هي الفصل بين ذمة المؤمن لهم وذمة الشركة فالقائمين على إدارتها مجرد وكلاء عنهم في إدارة أموال الشركة⁽¹⁾. بالمقابل نجد المادة 11 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي تنص أن الجمعية العامة للشركة تتكون من جميع المنخرطين فيها غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، مما يمكن أن نفهم منه أن الشركة تأخذ بمبدأ المستأمن شريك في نفس الوقت، إلا أن المادة 1 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي قررت أن الشركة لها شخصية معنوية أي فصلت بين كل من الشركة - المؤمن - والمستأمن، مما يشكل تناقض يثير مصاعب في التكييف خاصة عند نشوء نزاع بين الشركة وأحد المستأمنين.⁽²⁾

ولعل أهم إشكال هو أنه في التأمين التعاوني الإسلامي يتم الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة حتى يعتبر المشترك متبرع لحساب المستأمنين وذلك لتفادي فكرة الغرر في عقود المعاوضات، فلا يمكن تصور التبرع لحساب شركة أهدافها ربحية⁽³⁾، إلا أن الملاحظ أن المرسوم التنفيذي 13-09، لم يأت بمثل هذا البند فهو سكت عنه، فيطرح التساؤل التالي هل يجوز الأخذ به في الواقع؟ وهو الذي يعد مستحيلا لأنه في حالة نزاع ترفع الدعوى من الشريك ضد الشركة و ليس ضد حساب المؤمن لهم.

⁽¹⁾ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.

⁽²⁾ ملحق المرسوم التنفيذي 13-09، السالف الذكر.

⁽³⁾ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثالث: من حيث رأسمال الشركة

من الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هو أنه في الأول توزع شركات التأمين الفائض التأميني على المستأمنين لاعتبارهم شركاء من حقهم الحصول على الأرباح المترتبة عن استثمار أموال الشركة إضافة إلى الباقي من أموال التعويضات المدفوعة للمتضررين، بينما في الثاني تحتفظ به، مع ملاحظة أن شركات التأمين التجاري أيضا تعد تقسم من أرباحها على المستأمنين عندما تنقص قيمة الأقساط في السنوات التالية خاصة للأعضاء قليلي الحوادث، فالإشكالية ليست في الفائض إنما في قيمة الفائض وتوزيعه.⁽¹⁾ ويرجعنا للمرسوم التنفيذي 09-13 نجد أن المادة 33 من ملحقه تناولت فائض الاستغلال والمادة 34 منه كيفية توزيعه، وذلك بعد:

- تحديد تخصيصات الإهلاك الكامل لنفقات التأسيس.
- تكوين الأرصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها -هامش الملاءة-.
- تقديم اقتراح من مجلس الإدارة.
- تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات.
- قرار من الجمعية العامة.
- كما يضاف من الناحية العملية حوافز العمال وخاصة تلك الموجهة لأعضاء مجلس الإدارة⁽²⁾.

من هنا يطرح سؤال مهم ماذا سيبقى للمستأمنين بعد كل هذا؟. ففي التأمين التعاوني فإن المشترك غير مجبر على دفع قسط إضافي في حالة

⁽¹⁾ براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ المادة 34 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

عجز شركة التأمين عن تسديد التعويضات ذلك أن المتضرر يعرف مسبقاً أن هذه الأخيرة غير ملزمة بسداد قيمة الخسارة كاملة عند تحقق الخطر، فالأمر متعلق بحالتها المالية، وهو عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي 13-09، فالمادة 32 من ملحقه نصت على أن كل عضو منخرط في أعباء الشركة يساهم بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة، هذا ويحدد مبلغ الاشتراك وفقاً لوثيقة التأمين.

- في حالة العجز لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك إضافي تكميلي، حيث يحدد له حداً أقصى، يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي أو بنسبة من الاشتراك المدفوع⁽¹⁾.

- في حالة انسحاب الشريك من الشركة ذات الشكل التعاضدي فقد نصت المادة 10 من ملحق المرسوم التنفيذي 13-09، على أن لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في هذا المرسوم⁽²⁾، ووفقاً لأحكام التأمين التعاوني هذا لا يجوز فهو يدخل في بابا أكل أموال الناس بالباطل، فالمفروض أن المشترك المنسحب ينال بعد انسحابه ما بقي من اشتراكاته بعد خصم الأموال المسددة للمتضررين ومبلغ من الأموال مساوي لقيمة الضرر الذي سببه انسحابه من الشركة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 32 من ملحق المرسوم التنفيذي 13-09، السالف الذكر.

⁽²⁾ المادة 10 من ملحق المرسوم التنفيذي 13-09، السالف الذكر.

⁽³⁾ براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 11.

كما لم يبين المرسوم التنفيذي 09-13، مصير الأموال المدفوعة من قبل المشتركين في حالة حل الشركة إنما نصت المادة 35 من ملحقه أن حل الشركة ذات الشكل التعاضدي يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

خاتمة

في نهاية دراستنا نشير أننا توصلنا إلى أن نظام التأمين التعاوني قد أخذ به علماء الشريعة الإسلامية كبديل عن التأمين التجاري فهو يقدم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات بصفة تبرعية كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تسدد منها التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه، والفائض المتبقي بعد دفع التعويضات والنفقات وخصم الاحتياطات يقسم على حملة الوثائق المستأمنين. وقد خلصنا إلى أنه ينتظم في خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية وهي:

- عقد تأميني جماعي نقصد به اتفاق المؤمن لهم على التعاون والتكافل وتبادل التضحية وتقاسم الخسارة المترتبة عن وقوع الخطر.
- عقد الهبة، فهو يتصف بالطابع التبرعي حيث يقوم المؤمن له بالتبرع ليسدد لمستحقه التعويض للمتضررين من المؤمنين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الخسارة به.

⁽¹⁾ المادة 35 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السابق الذكر.

- عقد الوكالة، يتم بين شركة التأمين - وكيل - وبين المؤمن لهم - موكلين - وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمنین.

- عقد المضاربة، حيث تقوم الشركة - المضارب - باستثمار أقساط التأمين التي دفعها المؤمنین - أصحاب المال - ثم تقسم الأرباح بينهم وفق الاتفاق حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

- عقد الكفالة، وهذا لما لا يكفي مجموع أموال المؤمن لهم لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمن لهم فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة المساهمين بتقديم قرض حسن لتسترجعها من أموال المؤمن لهم لاحقاً.

وعن المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فنحن نرى أنه يجسد التأمين التعاوني الإسلامي في بعض الجوانب دون الأخرى مثلما سبق دراسته.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات التي نقدمها في خاتمة دراستنا نذكر:

- العمل على نشر التأمين التعاوني بين الناس وتنظيم دورات وندوات في هذا الشأن.

- سن قوانين خاصة لتنظيم التأمين التعاوني.

- إنشاء شركات تعاونية ذات رأس المال المتغير.

- إنشاء شركات تأمين تعاوني ودعمها، وكذا تشجيع شركات التأمين التجاري لتحويل نشاطها وممارسة عمليات التأمين التعاوني.

- تكوين إطارات متخصصة وذات كفاءة في مجال التأمين التعاوني لتسيير شركات تأمين تعاوني.
- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة مدى توافق عمل شركات التأمين التعاوني مع الشريعة الإسلامية الغراء.